الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 311657
تاريخ القرار: 15 جويلية 2011

قرار تعقيبي

باسم الشّعب التّونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار الآتي نصّه بين:

المعقّبة: ، القاطنة ، نائبها الأستاذ

الكائن مكتبه

،

من جهة،

والمعقّب ضدّهم: 1 -المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجهيز، مقره بمكاتبه الكائنة

،

2 -الشركة الوطنية في شخص ممثلها القانوني، مقرها

، نائبها الأستاذ الكائن مكتبه

،

3 - الشركة التونسية " " في شخص ممثلها القانوني، مقرها

، نائبها الأستاذ ، الكائن مكتبه ،

4 - الشركة التونسية الأوربية " " في شخص ممثلها القانوني، مقرها

، نائبها الأستاذ ، الكائن مكتبه

،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ نيابة عن المعقبة والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 8 نوفمبر 2010 تحت عدد 311657 طعنا في الحكم الصادر عن

بمكتوب الإستئنافية المذيلة بالحكمة الإبتدائية بتاريخ 2 ديسمبر 2009 بالقضية عدد 26280 و26363 والقاضي قبول الإستئناف الأصلي والإستئناف العرضي شكلا ورفض القضية عدد 26363 إلى القضية عدد 26280 والقضاء فيهما حكم واحد وفي الأصل بقرار الحكم الإبتدائي المستأنف من حيث المبدأ مع تعديل نصه وذلك بالحط من الغرامة المحكوم بها بعنوان الضرر المادي كما يلي: بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجهيز والإسكان بأن يؤدي إلى المستأنف ضدها الأولى مبلغ ستة آلاف دينار (6.000,000د) وبإلزام الشركة التونسية الأوروبية " " في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي إلى المستأنف ضدها الأولى مبلغ أربعة عشر ألف دينار (14.000,000د) وبإخراج الشركة التونسية " " من نطاق المطالبة وبحمل المصاريف القانونية على المستأنفين كإلزامهما بأن يؤديا إلى الشركة التونسية " " مبلغ خمسمائة دينار (500,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة عن هذا الطور وذلك مناصفة بينهما.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّبة تملك العقار المتمثل في محل سكنى كائن الذي لحقت به أضرار جسيمة تمثلت خصوصا في تشقق الجدران من الجهتين الغربية والقبلية حيث توجد قنوات ومجاري تصريف مياه الإستعمال ومياه الأمطار وذلك جراء انفجار أنبوب ماء راجع إلى الشركة الوطنية وعدم صيانة مجرى المياه من قبل وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية لذلك رفعت دعوى في التعويض أمام المحكمة الإدارية تعهدت بها الدائرة الإبتدائية الأولى وأصدرت فيها الحكم الإبتدائي عدد 1/10704 بتاريخ 31 أكتوبر 2006 القاضي ابتدائيا بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بأن يؤدي إلى المدعية مبلغ ثلاثة عشر ألفا وسبعمائة وستة دنانير (13.706,000د) كإلزام الشركة التونسية في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي إليها مبلغا قدره واحد وثلاثون ألفا وتسعمائة وواحد وثمانون دينارا (31.981,000د) لقاء ضررها المادي كإلزامهما بأن يؤديا إليها مبلغا قدره ألفا دينار (2.000,000د) مناصفة بينهما بعنوان ضررها المعنوي وبحمل المصاريف القانونية على الجهتين المدعى عليهما كإلزامهما بأن يؤديا إلى المدعية مناصفة بينهما سبعمائة وخمسين دينارا (750,000د) لقاء الإختبار المجرى بإذن من هذه المحكمة وأربعمائة وتسعين دينارا (490,000د) لقاء الإختبار المجرى بموجب الإذن على العريضة عدد 30090 المأذون به من قبل الوكيل الأول لرئيس المحكمة الإبتدائية ومبلغ ثلاثمائة وخمسين دينارا (350,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن هذه القضية ومبلغ مائة دينار (100,000د)

بقلم المحامي [illegible] بصفته وكيلا عن [illegible] المطعون ضدها [illegible] بمقتضى [illegible] بتاريخ [illegible] بالمحكمة ورفض الدعوى فيما عدا ذلك وبتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف. وهو الحكم الذي استأنفه كلّ من المكلف العام بنزاعات الدّولة والشركة الوطنية للإستغلال وتوزيع المياه أمام الدائرة الإستئنافيّة الثانية بالمحكمة الإداريّة التي تعهّدت بالقضيّتين وأصدرت فيهما حكمها المضمّن منطوقه بالطّالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقّبة بتاريخ 30 ديسمبر 2010 والرّامية إلى قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا: تجاوز المحكمة لسلطتها، بمقولة أنّ المسائل الفنيّة والعلمية غير القانونية تخرج عن اختصاص القاضي مهما كان مهنيّا باعتبارها ترجع إلى أهل الخبرة بحسب ميادين الإختصاص، وقد اكتفت محكمة الحكم المطعون فيه باستبعاد تقديرات الخبراء وتعديل المبلغ المحكوم به عن الضّرر المادي المتعلّق بالإصلاحات بدعوى وقوع الخبراء في خطإ في التّقدير دون بيان هذا الخطأ أو تعليل موقفها بما له أصل ثابت بأوراق الملف.

ثانيا: الخطأ في تطبيق أحكام الفصلين 101 و112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه لمّا لم تعلّل استبعادها لتقديرات الخبراء في شأن القيمة الحقيقية للضّرر المادي برأي فنّي أرجح سواء من حيث عدد الخبراء أو من حيث وجاهة تقديراتهم تكون قد أخطأت في تطبيق الفصلين المذكورين وأورثت قضاءها ضعفا في التّعليل.

ثالثا: خرق الفصلين 82 و128 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ومبدأ التعويض الكامل، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف لمّا ردّت طلب التّعويض عن أتعاب التّقاضي وأجرة المحاماة تكون قد خرقت الفصلين 82 و128 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ومبدأ التعويض الكامل.

رابعا : الخطأ في تطبيق الفصلين 82 و107 من مجلة الإلتزامات والعقود، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف اعتبرت أنّ تقدير التّعويض عن الضرر المعنوي يخضع إلى جملة المعطيات المادية والقانونية المتوفرة بالملف وإلى الأدلة الواقعية أساس الطّلب وإلى التّوافق بين الخطإ والضّرر في حين أنّ هذا النّظام للتّقدير خاص بتقدير الضّرر المادّي وهو متعلّق بالمسؤولية المدنية ولا المسؤولية الإدارية. وأضاف أنّ أوراق الملف تدلّ على التّقصير الواضح والرّفض القاطع لتحمّل المسؤولية وعلى جسامة الأضرار وتعلّقها بالأمن الصحّي لمنوّبته في أهمّ مرفق حياتي وأغلاه وهو المسكن.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به بتاريخ 4 جانفي 2011 من الأستاذ محمد حامد الشابي نيابة عن الشركة التونسية " والمتضمّن أنّ المطاعن المثارة من المعقّبة لا تغيّر في شيء من مركز منوّبته التي تمّ إخراجها من نطاق المنازعة.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به بتاريخ 13 جانفي 2011 من الأستاذ نيابة عن الشركة التونسية الأوربية " والرّامي إلى إخراج منوّبته من نطاق المطالبة بالإستناد إلى أنّ إدخالها في النّزاع كان من باب التعسّف في استعمال حقّ التّقاضي ضرورة أنّ المسؤوليّة المؤمّن عليها تندرج ضمن المسؤولية التقصيرية بسبب ضرر يلحق بالغير عن عطب أو انكسار أو انفجار في إحدى القنوات.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به بتاريخ 8 فيفري 2011 من الأستاذ نيابة عن الشركة الوطنية والرّامي إلى إقرار الحكم المطعون فيه في خصوص ما قضى به من إخراج منوّبته من نطاق التّداعي وإحلال شركة " " محلّها في أداء الغرامات المستحقّة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 6 جويلية 2011، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد حسين عمارة في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء وحضرت ممثّلة المكلّف العام بنزاعات الدّولة وتمسّكت ولم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء وحضر الأستاذ في حقّ زميله الأستاذ وتمسّك بالردّ الكتابي ولم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 15 جويلية 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

- من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الأجل القانوني ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا مقوّماته الشكليّة ممّا يتّجه معه قبوله من هذه الناحية.

- من جهة الأصل :

عن المطعنين الأوّل والثّاني المأخوذين من تجاوز المحكمة لسلطتها والخطإ في تطبيق أحكام الفصلين 101 و112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ المسائل الفنيّة والعلمية غير القانونية تخرج عن اختصاص القاضي مهما كان مهنيّا باعتبارها ترجع إلى أهل الخبرة بحسب ميادين الإختصاص، وقد اكتفت محكمة الحكم المطعون فيه باستبعاد تقديرات الخبراء وتعديل المبلغ المحكوم به عن الضّرر المادي المتعلّق بالإصلاحات بدعوى وقوع الخبراء في خطإ في التّقدير دون بيان هذا الخطأ أو تعليل موقفها بما له أصل ثابت بأوراق الملف. وأضافت أنّ محكمة الحكم المطعون فيه لمّا لم تعلّل استبعادها لتقديرات الخبراء في شأن القيمة الحقيقية للضّرر المادي برأي فنّي أرجح سواء من حيث عدد الخبراء أو من حيث وجاهة تقديراتهم تكون قد أخطأت في تطبيق الفصلين المذكورين وأورثت قضاءها ضعفا في التّعليل.

وحيث أنّ الإختبار هو وسيلة استقرائيّة تستنير بها المحكمة وهي خاضعة لمطلق إجتهادها ويمكنها من هذا المنطلق تجاوز النّقص الذي قد يشوب تقرير الإختبار بالإستناد إلى ما يتضمّنه التّقرير أو سائر الوثائق الأخرى المضمّنة بالملف من معطيات موضوعية دون أن تكون ملزمة بإعادة الإختبار.

وحيث أنّ اجتهاد محكمة الإستئناف في تقييم مدى جديّة نتائج الإختبار يندرج في إطار السلطة التقديرية التي تتمتّع بها باعتبارها محكمة موضوع ولا رقابة عليها من قاضي التعقيب إلاّ إذا شاب ذلك الإجتهاد خطأ فادح في التقدير، وهو ما لم يثبت في قضيّة الحال.

وحيث استندت محكمة الحكم المطعون فيه لتعديل المبلغ المحكوم به ابتدائيّا لقاء الضّرر المادّي إلى السّلطة الواسعة التي تتمتّع بها في هذا المجال وإلى خطإ الخبراء في تقدير قيمة الإصلاحات وخاصّة منها مصاريف الهدم والخرسانة المسلّحة وصب الدالة وإلى ما تمّ التوصّل إليه ضمن الإختبار المجرى بموجب الإذن على العريضة عدد 30090 المأذون به من الوكيل الأوّل لرئيس المحكمة الإبتدائية.

وحيث لم تعترض المطعون ضدها على قبول الطعن شكلا ولا يوجد ما يمسك به تلقائيا لذا تعين قبوله شكلا وحيث عابت الطاعنة على الحكم المطعون فيه تعليلا كافيا وخرقه الفصلين 101 و112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية. وآتجه لذلك رفض هذين المطعنين.

عن المطعن الثالث المأخوذ من خرق الفصلين **82 و128** من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ومبدأ التعويض الكامل:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ محكمة الإستئناف لمّا ردّت طلب التّعويض عن أتعاب التّقاضي وأجرة المحاماة تكون قد خرقت الفصلين 82 و128 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ومبدأ التعويض الكامل.

وحيث أنّ الحكم بأتعاب التّقاضي وأجرة المحاماة يخضع لاجتهاد محكمة الموضوع بشرط تعليل موقفها تعليلا كافيا وهو ما استوفته محكمة الحكم المطعون فيه لمّا رفضت القضاء بها لفائدة المعقّبة بالإستناد إلى أنّها لم توفّق في استئنافها العرضي وآتّجه لذلك رفض هذا المطعن.

عن المطعن الرّابع المأخوذ من الخطإ في تطبيق الفصلين **82 و107** من مجلة الإلتزامات والعقود:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ محكمة الإستئناف اعتبرت أنّ تقدير التّعويض عن الضرر المعنوي يخضع إلى جملة المعطيات المادية والقانونية المتوفّرة بالملف وإلى الأدلة الواقعية أساس الطّلب وإلى التّوافق بين الخطإ والضّرر في حين أنّ هذا النّظام للتّقدير خاص بتقدير الضّرر المادّي وهو متعلّق بالمسؤولية المدنية ولا المسؤولية الإدارية.

وحيث أنّ تقدير الضّرر المعنوي يخضع إلى اجتهاد محكمة الموضوع التي تراعي في ذلك حقيقة الضّرر المدّعى به وقواعد العدل والإنصاف.

وحيث علّلت محكمة الحكم المطعون فيه رفض طلب التّرفيع في المبلغ المحكوم به ابتدائيّا لفائدة المعقّبة لقاء ضررها المعنوي بالإستناد إلى أنّه لم يكن مؤسّسا على أدلّة واقعيّة تجعل المحكمة تقتنع بأنّ ما حكم به قضاة البداية يعتريه غبن واضح أو أنّه لم يراع حقيقة الضّرر المعنوي الذي لحقها.

وحيث استنادا إلى ما ذكر فإنّ هذا المطعن يكون في غير طريقه واتّجه لذلك رفضه.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة :

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبيّة الثالثة برئـــاسة السيد غازي الجريـــبـــي، الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة وعضويّة المستشارين السيّدين محمد العيّادي ومنير العربي.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 15 جويلية 2011 بحضور كاتبـــة الجلســـة السيدة نبيلة مساعد.

الرئيس الأوّل

غازي الجريبي

المستشار المقرّر

حسين عمارة